

لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الجلسة 629

الخميس 30 آذار/مارس 2000، الساعة 15/00  
فيينا

محضر مستنسخ غير منقح

الرئيس: السيد كوبال (الجمهورية التشيكية)

افتتحت الجلسة الساعة 15/20

على المنوال الذي سرنا عليه بالنسبة لطلبات أخرى سابقاً. ما لم يبد اعتراض فأنني أقترح أن يحضر ممثلو كوستاريكا وبنما الاجتماعات الرسمية للجنة الفرعية ويمكنهما توجيه أي طلب إلى الرئاسة لو رغبا في الادلاء ببيان.

الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة التاسعة والعشرين بعد الستئة للجنة الفرعية القانونية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

تلكم ممارساتنا في السنوات الماضية وهذا هو ما تم بالنسبة لأسلوب الاشتراك في اجتماعاتنا.

وقبل استئناف مناقشاتنا بعد ظهر اليوم أود أن أقدم لكم اعلاناً مختصراً. ينعقد اجتماع غير رسمي للإيسا و IIRC في القاعة C0713 في أعقاب رفع جلسة للجنة الفرعية.

ما لم يوجد أي اعتراض، تقرر الأمر على هذا النحو.

مشاركة غير الأعضاء في الدورة

الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (تابع) (البند 6 من جدول الأعمال)

الرئيس: والآن فيما يخص اشتراك غير الأعضاء في الدورة أود أن أحيطكم علماً أنني استلمت رسائل من كوستاريكا وبنما يطلبان الاشتراك في اجتماعاتنا. فيما يتعلق بأن منح مركز المراقب من اختصاصات اللجنة الأم، أعتقد أننا لا ينبغي أن نتخذ قراراً رسمياً بشأن هذا الموضوع، ولكن سوف نسير

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 27/50 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1995، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلاً من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحضر الواحد منها على الخطب الملقاة بالانكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل الا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، إلى رئيس دائرة الترجمة والتحرير: Chief, Translation and Editorial Service, Room D0708, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

**الرئيس:** نواصل الآن النظر في البند الثامن من جدول الأعمال: استعراض حال الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي. هناك عدد من الوفود طلب الكلمة وبدأ بالمتحدث الأول مندوب البرازيل الموقر.

**السيد لوسيرو (البرازيل):** أنتهز الفرصة لأقدم بعض الاعتبارات بشأن الأسباب التي جعلت البرازيل فيما يتعلق بالتوقيع على اتفاقية 1995 للتسجيل لماذا ظلت معلقة.

أثناء مرحلة التفاوض على هذا الصك أعربت البرازيل عن الموقف من أن البيانات التي ينبغي أن تقدم لأغراض التسجيل ينبغي أن تكون مفصلة لتشمل طبيعة وأهداف والمخاطر المتصلة بالأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي بالنسبة للأقاليم والشعوب في بلاد الطرف الثالث. هناك اجراء التسجيل المحدد في الاتفاقية اجراء عمومي. ويمكن أن نعتبر أن هذه التفاصيل من الأسباب التي جعلت البرازيل تتأخر في التوقيع. منذ ذلك الوقت تغيرت البيئة الدولية كما أن اشتراك البرازيل في أنشطة الفضاء الخارجي بما في ذلك عدد السوائل التي أطلقتها البرازيل في الفضاء الخارجي قد زاد بشكل ملحوظ.

مقارنة بعام 1975 فإن الحالة الدولية بالنسبة للتعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي في الوقت الراهن أصبح أكثر ايجابية في الوقت الراهن. رغم أننا ما زلنا نعتقد أن التسجيل ينبغي أن يكون شاملا وأكثر تفصيلا عن وضعه الحالي.

وفي الظروف الجديدة للبيئة الدولية، ان السلطات البرازيلية المختصة تقوم بمشاورات داخلية وأعلنت أنه في الدورة السابعة الثلاثين أن هذه الاجراءات بدأت في البرازيل والهدف هو أن ننظر في امكانية انضمام البرازيل الى اتفاقية التسجيل. ان هذه المشاورات لم تنته بعد ولكنها قطعت شوطا بعيدا وهي توجي أننا قد نتمكن من أن نعلن انضمامنا الى اتفاقية التسجيل في المستقبل القريب.

أود أيضا أن أبلغ اللجنة الفرعية أنه حتى بدون التوقيع فإن الحكومة البرازيلية قد بدأت بالفعل تطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية التسجيل وقمنا

**الرئيس:** هل يوجد أي وفد يود الادلاء ببيان في الجلسة العامة الآن؟ لا يوجد على قائمتي أي طلب من الأعضاء أو المراقبين. أكرر، هل هناك أي وفد يطلب الحديث عن البند السادس من جدول الأعمال؟ رومانيا تطلب الكلمة.

**السيد دينيسكو (رومانيا):** يود وفدي أن يقدم تعليقا مختصرا بشأن البند السادس: الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي، الخ. ولكن، بما أنها المرة الأولى التي نتكلم فيها، أعرب عن ارتياحنا اذ نراك ترأس اجتماعنا ونثق أنك سوف توجه للجنة نحو النجاح بفضل خبرتك المعروفة للجميع.

ونود أيضا أن نهني السيدة رئيسة المكتب وكذلك ممثل الأرجنتين لانتخابه رئيسا للفريق العامل المعني بالبند السادس وأتمنى له كل النجاح.

كما تعرف، فإن البند السادس أدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية لفترة طويلة. ومع مراعاة المبادئ المتصلة بهذا الموضوع والدور الراسخ للاتحاد الدولي للاتصالات، فأنني أرحب بجهود وفود كثيرة لتحقيق التقدم في هذا المضمار. وبالتالي نرى أن الورقة الفرنسية خطوة في الاتجاه السليم يمكن أن تشكل أساسا لتحقيق المزيد من التقدم.

ومع مراعاة أهمية البند السادس، فنرى أننا ينبغي أن نحفظ به ضمن جداول أعمالنا في الدورات المقبلة. قيل لي انني أسرع في الحديث ولكنني انتهيت من الكلام على أية حال.

**الرئيس:** شكرا المندوب رومانيا على هذا الالقاء السريع للبيان. ولكن نحن مع ذلك نقدر البيان وأشكرك على كلماتك الرقيقة الموجهة الي والى مديرة المكتب ولرئيس الفريق العامل.

هل هناك أي متحدث آخر بخصوص البند السادس؟ اذن، سوف نستأنف بحثنا لهذا البند صباح الغد، مسألة التعريف وتعيين حدود المدار الثابت وموقف الاتحاد الدولي للاتصالات.

**استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي (تابع) (البند 8 من جدول الأعمال)**

التمييز بطبيعة الحال قد دخل في كلامنا ونحن نتحدث صباح اليوم عن المعاهدات وتحديثنا عن استثناء اتفاقية القمر.

وانطلاقاً من هذا فإن هذه التعليقات التي قدمت من جانب السيد ممثل إيطاليا. والوفود تذكر أنه قال البارحة ان اللجنة الفرعية تحاول أن تتناول الأسباب في حين أن الكثير من الدول التي صادقت على الاتفاقية. وقال البعض ان اتفاقية القمر قد حالت دون البلدان ودون المصادقة عليها ولم يتم تناول المشكلة. وأستراليا على أي حال تعبر عن قلقها في هذا الصدد. فلو صدقنا على اتفاقية القمر إضافة الى [?.....?] 8 دول أخرى وهي النمسا والمغرب والمكسيك وهولندا وأوروغواي والفلبين وشيلي وباكستان.

وهناك 5 دول موقعة وعلينا أن نبرز هنا أنه على خلاف الاتفاقيات الأربعة الأخرى فإن غالبية البلدان الرئيسية التي لديها قدرات فضائية لم تصادق على اتفاقية القمر، ومعظمها لا ينوي القيام بذلك على الأقل في المستقبل القريب. وأنا [?.....?] على اتفاقية القمر لها طابع فريد. فهي لا يمكن أن تعد جزءاً من النظام الفضائي بصفة عامة وإنما هي مستقلة بذاتها. فالأجسام الفضائية يبدو أنها لها وضعها الخاص بها.

ومن وجهة نظر أستراليا فإننا نعتبر أن الأحكام في الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات الدول الأطراف بمقتضى اتفاق القمر يمكن أن يتم تفسيرها على منح شتى. فالدول غير الأعضاء قد تتردد في التعاون في بعض المشروعات مع الدول الأطراف. ولذا فإننا نرى أننا كدولة موقعة في موقف غير محبذ أو موقف غير مميز. وقد تكون هناك تطورات لا يمكن التوقع بها وهذا ما ذكره ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم الأول وان كان قد تحدث في إطار مختلف. فقال انه بالنسبة لمسائل الفضاء فان المستقبل هو الآن. وعلينا أن نضع إطاراً يمكن التنبؤ به للقانون الفضائي وذلك لتناول اتفاقية القمر. وان هذا بطبيعة الحال يتفق وهدف هذه اللجنة والتي تهدف الى التوصل الى توافق في الآراء ووضع نظام قانوني يحمي المصالح المشروعة بالنسبة لاستخدام مصادر الفضاء وموارده.

بتسجيل مركباتنا الفضائية تمشياً مع هذا الصك القانوني والذي يطبق من حيث الواقع من جانب بلادي. آخر أمثلة التسجيل الذي تم وفقاً للاتفاقية هي سيرس I وساكسي I.

أنتقل الآن الى استكمال خطة العمل بمقتضى البند الثامن من جدول الأعمال. وبما أنها السنة الأخيرة لخطة العمل المعتمدة لتناول هذا البند الذي اقترحتة المكسيك، أود أن أعبر نيابة عن الوفد البرازيلي التقدير للمناقشة التي دارت أثناء فترة الثلاث سنوات هذه. ان المناقشة في حد ذاتها التي تحولت الى تبادل نافع للأفكار بين الدول وكانت الغرض الأساسي من المبادرة المكسيكية ينبغي أن يعد نتيجة ايجابية ملموسة لأعمالنا. ان المناقشات التي أجريناها بشأن نوايا الدول وتفاهم وضع المعاهدات الخمس ساعد على تنشيط المناقشات وتوضيح أي سوء فهم بشأن اتجاهات الدول حيال هذه الصكوك القانونية.

ان ادخال بند دائم ابتداء من هذه السنة بشأن حالة هذه الصكوك الخمسة ينبغي أن يعد نتيجة طبيعية للعمل الذي تبلور في خطة العمل الثلاثية. واسترعى ذلك انتباه اللجنة الفرعية الى المعاهدات التي تشكل دعائم القانون الدولي للفضاء.

**الرئيس:** شكراً للسيد ممثل البرازيل على بيانه بشأن البند الثامن من جدول الأعمال المتحدث التالي على قائمتي هو مندوب أستراليا الموقر وأعطيه الكلمة.

**السيد كانان (أستراليا):** قدمت تعليقات صباح اليوم عن الترابط فيما بين معاهدات قانون الفضاء الخمس، وأستراليا تدرك أنه هناك بين الوفود شيء من عدم الراحة بشأن دراسة أي معاهدات منفردة في هذه اللجنة، وأنه قد يكون هناك بعض القلق بشأن انتهاج نهج جزئي في هذا الصدد.

والحقيقة كما رأيناها هو أننا بالفعل قد انتهجنا نهجاً جزئياً حيال المعاهدات كما اتضح من الاختلافات بشأن عملية المصادقة. هذه الاختلافات ولا سيما فيما يتعلق باتفاقية القمر، توضح أنه من المناسب أو ربما من الضروري أن تقوم اللجنة بالتمييز بين المعاهدات في أي تحليل تقوم به. وهذا

ولك الشكر على بيانك هذا. جمهورية كوريا لها الكلمة.

**السيد هيونغ سووك (جمهورية كوريا):**  
سوف نقدم ببيان موجز عن البند الثامن. ويقدر وفدي كل التقدير الاسهامات التي تسهم بها هذه اللجنة القانونية الفرعية في صياغة الصكوك القانونية الدولية في مجال الفضاء الخارجي وذلك منذ انشائها. كما أننا ندرك الآثار الهامة المتمخضة عن هذه الصكوك بالنسبة للقيام بأنشطة تتعلق بالفضاء.

وبصفة عامة، فإن القانون يتبع الحقيقة وذلك حينما تمس الحاجة لتنظيم موقف ما أو للتعامل مع ظاهرة ما وقانون الفضاء ليس استثناء على هذه القاعدة. وكما ألمح وقدنا في مناسبات عدة فإن التداول بشأن بعض المسائل في هذه اللجنة الفرعية يمكن أن يتم في اطار وضع قاعدة للبيانات بطريقة خلفية هامة من البيانات تقدم هذه اللجنة [?.....?].

والنظام القانوني للفضاء الدولي يتضمن بعض العناصر الرئيسية والمبادئ الخاصة بأجسام الفضاء وعودة الملاحين وتسجيل الأجسام الفضائية والمسؤولية والأنشطة الأخرى. وهذه مسائل ينبغي أن تكون محط اهتمامنا. وإذا ما فعلنا هذا فإننا يمكن أن نتوصل الى توافق في الآراء فيما بين أعضاء هذه اللجنة بشأن ضرورة تحسين نظام قانون الفضاء. ومع ذلك علينا أن نتناول هذه المسألة تناولا متكاملا وشاملا.

ختاماً، وفدي مدرك للمشاكل التي تحيط [?.....?] العالمي باتفاقية معاهدة القمر لعام 1977. واننا نأمل أن هذه اللجنة سوف تضطلع بدور هام في تحليل الأسباب لهذه المشكلة وتحسين الوضع بالنسبة لاتفاقية القمر في الدورات المقبلة.

**الرئيس:** شكر للسيد ممثل جمهورية كوريا على بيانه بشأن البند الثامن. انتهت قائمة المتحدثين بشأن البند الثامن، فهل هناك أي وفد آخر يرغب في الحديث عن هذا البند؟ الاتحاد الروسي ثم اندونيسيا.

**السيد كولوسوف (الاتحاد الروسي):** استمعنا الى ما قالته أستراليا باهتمام. ولو قدّر لنا اتخاذ القرار في هذا الصدد، ولو درست اللجنة الأسباب التي

ولذا فإننا ما زلنا مهتمين بأن نقوم في اطار البند العاشر باستقصاء امكانية بند في الدورة المقبلة في عام 2001 في اللجنة الفرعية وذلك البند نناقش من خلاله الظروف الفريدة في اتفاق القمر. وأفكارنا عن هذا الموضوع قد وردت في الوثيقة غير الرسمية التي قدمتها أستراليا وسوف نتناول هذه المسألة على أية حال في الوقت المناسب في اطار البند المناسب.

**الرئيس:** شكرا للسيد ممثل أستراليا على بيانه بشأن البند الثامن. وأعتذر البرازيل [?.....?] [?.....?] وانني حينما شكرته قلت أشكره على الحديث عن البند السادس وأنا أعرف أنه قد تحدث عن البند الثامن. على أية حال هي مسألة ترقيم ليس الا. نحن نتناول البند الثامن. ولكنني أدرك أنك، السيد ممثل أستراليا، قد أثرت مسألة وهناك أمور أيضا تتعلق بالبند العاشر ومن ثم فإنك قد تذكرنا بهذه المسألة على أية حال وأنت قلت انك سوف تقترح بندا جديدا. شكرا على أية حال.

المتحدث التالي في قائمة المتحدثين هو السيد ممثل المكسيك.

**السيد هيدالغو (المكسيك):** سأتوخى غاية الاجاز وأبدأ بالاعراب عن الامتنان للزملاء على المناقشات التي أجريت منذ دورتين وفي هذه الدورة ولا سيما هذه الفرصة الثالثة التي تتاح لنا لدراسة الموضوع.

ونود أن نعرب مرة أخرى كما فعلنا من قبل في الدورة الثامنة والثلاثين، نعرب عن أنه بالنسبة لتقرير الفريق العامل عن استعراض الصكوك الخمسة وموقعها أو وضعها، فهذا ينبغي أن يؤخذ في الحسبان العناصر التي قدمتها المكسيك وطرحتها على الأمانة ونرى أنها ينبغي أن توزع وتعمم على الوفود حتى تستطيع أن تدرس الوفود العناصر التي طرحتها المكسيك وذلك حتى نستطيع أن نتناولها في اطار تناول التقرير الذي سوف نتناوله في نهاية هذه الدورة.

**الرئيس:** شكرا للسيد ممثل المكسيك والأمانة بناء على طلبكم وزعت الورقة التي تسمى "ورقة غير رسمية". هذه الورقة قد وزعت كما قلت

**الرئيس:** نتذكرون أن هذا بند جديد من بنود جدول الأعمال قد وافقنا عليه في دورة ماضية لهذه اللجنة. وخطة العمل الثلاثية [?].....[?] وما بعدها [?].....[?] 20/54، الفقرات من 114 وما بعدها والتي تطالب بدراسة المسألة في ثلاث سنوات ابتداء من عام 2000 لأن هذه السنة هي السنة الأولى في هذه الخطة الثلاثية وذلك لتناول نظم الاطلاق، الخ.

والوفود تتذكر أننا قد شكلنا الفريق العامل لتناول هذا البند وذلك في الاجتماع الاستهلاكي لهذه الدورة من دورات اللجنة الفرعية، أي اتخذنا قرارا بشأن انشاء أو تشكيل الفريق العامل هذا. واللجنة الفرعية قد تتهامى اليها من الترشيحات السيد شروغل من ألمانيا رئيسا لهذا الفريق العامل الجديد. وأود الآن أن أطرح عليكم ترشيحه بشكل رسمي وذلك للبت فيه.

السيد شروغل من ألمانيا يتأسس الفريق العامل المعني بمفهوم دولة الاطلاق. اذا لم يكن لديكم اعتراض على ترشيحه رئيسا، فسأفترض أن اللجنة الفرعية تود أن تعينه رئيسا لهذه اللجنة وذلك في هذه الدورة. لا اعتراض.

السيد شروغل من ألمانيا قد تم تعيينه رئيسا للفريق العامل بشأن استعراض مفهوم دولة الاطلاق. تقرر الأمر على هذا النحو. وأقدم اليه بتهنئتي الحارة وأفهم أن الفريق العامل الذي سوف يتناول هذا البند سوف يعقد اجتماعه الأول غدا عصرًا وذلك بعد رفع جلسة العصر غدا.

والآن أود أن أفتح باب الكلمة للوفود الراغبة في الحديث في الجلسة العامة عن هذا البند، نفس البند وهو مفهوم دولة الاطلاق. ولدي متحدث واحد يتناول هذه المسألة وهو السيد ممثل بلجيكا.

**السيد ماينيسه (بلجيكا):** أتناول الكلمة للمرة الأولى في هذه الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية ومن ثم أعتزم هذه الفرصة لكي أهنئكم نيابة عن بلجيكا على انتخابكم رئيسا لهذه اللجنة الفرعية. كما يطيب لي أيضا أن أقول انه يسعدنا غاية السعادة أن تعين السيدة ماسلان عثمان مديرا جديدا لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

حالت بين الوفود وتوقيع الاتفاقات، فاننا سوف نشترك في هذه المناقشة باهتمام.

وفي هذه الآونة، طلبنا الكلمة فقط لكي نقول انه رغم معاهدة القمر لا يمكن اعتبارها جزءا من نظام القانون الدولي للفضاء كما قالت أستراليا، الا أن اتفاق القمر أو مسألة القمر أو الأجسام الفضائية ليست بمعزل عن الأمور الأخرى ولكنها في الاطار العام للفضاء.

وقد تم تحديد ذلك من خلال معاهدة 1967. وكما قلتم، سيادة الرئيس، فان هناك 79 دولة طرف في هذه المعاهدة. ونظرا لأن اتفاقية القمر لها وضع قانوني لدى عدد كبير من الدول فان هذا يمكن على أي حال دراسته ويمكن العودة الى معاهدة القمر. ونحاول أن نتفهم بشكل أفضل لماذا لم تحظ هذه المعاهدة بشعبية كما كان متوقعا!

**الرئيس:** شكرا جزيلًا للسيد ممثل الاتحاد الروسي على بيانه عن البند الثامن. والمتحدث التالي هو ممثل اندونيسيا.

**السيد سوبانديبارتو (اندونيسيا):** نود أن نستوضح بعض الأمور المتعلقة بالصكوك الدولية التي تنظم الفضاء الخارجي وذلك بهدف وضع الأساس السليم للوفاء بالتزاماتنا. ومن ثم لكي ندلل الصعوبات بالنسبة للوفود التي صادقت على الاتفاقيات، فاننا نرى أن توضيح المصطلحات ينبغي أن يتم ويلحق بالمعاهدات إما كمرفق أو في أي شكل بما يتفق مع القرارات الدولية.

**الرئيس:** شكرا للسيد ممثل اندونيسيا على مداخلته عن البند الثامن. هل لديكم أي تعليق على هذا البند الآن؟ لا. اذن سوف نواصل دراسة هذا البند الثامن غدا صباحا.

سوف نبدأ الآن دراسة البند التاسع وهو استعراض مفهوم دولة الاطلاق.

**مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"** (البند 9 من جدول الأعمال)

الدولية التي تقع على عاتق الدول المعنية وعلى عاتق الدول ذات القدرات الفضائية. فينبغي أن يكون هناك إشارة الى دولة التسجيل والدولة التي تسهل عملية الاطلاق.

**الرئيس:** شكرا للسيد ممثل بلجيكا على بيانه عن هذا البند الثامن. ليس لدي من يطلب الحديث. الاتحاد الروسي له الكلمة.

**السيد كولوسوف (الاتحاد الروسي):** سوف نشترك، يا سيادة الرئيس، في هذا الفريق العامل. ونهني السيد ممثل ألمانيا على اختياره رئيسا لهذا الفريق.

نفهم الأسباب الكامنة وراء المشكلة هنا والتي مردها الى عملية التخصيص التي تتم، أي الانتقال الى القطاع الخاص، ذلك أن هناك عدد من الكائنات القانونية التي بدأت تخوض في مجال الفضاء الخارجي، وهذه ليس منظمات حكومية. ومن ثم علينا أن نقر أن المشكلة ليست مشكلة جديدة على الاطلاق.

فحينما تم العمل في 1967 كان هناك نهجان، فكان هناك نهج الاتحاد السوفياتي حينئذ والذي رأى أن الدول فقط هي التي ينبغي أن تشترك في أنشطة الفضاء الخارجي مع استبعاد أي وكالات أخرى، ثم كان هناك نهج الوفود الأخرى التي كانت تترأسها الولايات المتحدة الأمريكية. ووفقا لهذا المبدأ قيل ان المعاهدة ينبغي أن تعترف بحق الدول والكيانات القانونية المستقلة [?] [?] [?] في أنشطة الفضاء. وكان هذا من بين الموضوعات التي أثارت المجابهة بين الجانبين.

والحل التوفيقى وردت الإشارة اليه في المادة السادسة من المعاهدة. فليس هناك تعريف دقيق لكلمة الكيان القانوني الذي يعمل في مجال الفضاء. ولكن في المادة السادسة والتي تتعلق بالمسؤولية الفضائية فقد تم تناول المسؤولية وليس التبعية. قيل ان هذه المسؤولية الدولية ينبغي أن تتحملها الدول الأطراف بالنسبة لكل الأنشطة الوطنية بصرف النظر عن كنه هذه الأنشطة، قامت بها الدولة أو منظمات الدولة أو هيئات غير حكومية أو كيانات قانونية غير حكومية. ومن ثم فان واضعي المعاهدة اتسموا بالحكمة حينما تناولوا هذه المسألة وحاولوا أن يحسموا هذه المسألة.

فمسألة استعراض مفهوم دولة الاطلاق تبدو أنها مسألة غاية في الأهمية بالنسبة لوفدنا ولوفود أخرى. فمن المحتمل أن يكون هناك اهتمام من جانب اللجنة الفرعية بالنسبة لهذا المفهوم وهو بالقطع يتطور بشكل طيب في اطار الأنشطة الفضائية. وتعريف ما ورد في المادة 1 من الاتفاقية عن المسؤولية للدمار الذي تسببه الأجسام الفضائية مفهوم واسع النطاق وقد فاض وهو يضمن في ثناياه الدولة التي أطلقت الجسم الفضائي والدولة التي أطلق من أرضها هذه الأجسام الفضائية.

فالعاملون الذين كانوا يعملون في الستينات ليسوا هم العاملون الذين يعملون اليوم. وفي بعض الحالات فان هناك رابطة بين أنشطة الاطلاق، ذلك لأن هناك على أي حال مفاهيم أو ارتباطات كثيرة ومفاهيم كثيرة قد تم ادخالها. فهناك تقنيات جديدة كقواعد الاطلاق المتحركة والتي لم تكون موجودة منذ الستينات ولذا فان المفاهيم قد تتغير كما ورد في المادة 1. والتفسير الضيق لهذا الحكم يتمخض عن العجز عن تحديد المسؤولية. ان مفهوم المسؤولية كما تم توضيحه في اتفاقية 1972 هو مفهوم قانوني قائم بذاته.

وبلجيكا تؤيد أن تقتصر المسؤولية على الدول التي تسمح بالقيام بأنشطة فضائية أو باطلاق الأجسام الفضائية. ثم هناك المسائل المتعلقة بمبادئ استخدام الفضاء وهذه قد حظيت باهتمام الدول الأعضاء وركزت عليها الدول الأعضاء. وهذه المسؤولية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء هي التي ينبغي دعمها والإشارة اليها في التشريعات الوطنية. وهذا بطبيعة الحال أمر تشجع عليه هذه اللجنة. وعلينا أن نلاحظ أن العالم لم يتم الإشارة الى الكوارث الفضائية التي وقعت. فهذه الكوارث وقعت في الماضي ويمكن أن تتكرر في المستقبل.

وأنا أمل على أية حال أن لا تبقى هذه الحوادث ولكن هذا يتطلب وعيا كاملا من جانب الدول والهيئات الفضائية والكيانات الفضائية بالنسبة للالتزامات التي تمت الإشارة اليها. وعلي أن ألاحظ النهج البناء بالنسبة لما انتهجته بلجيكا حيال الفريق العامل المعني بمفهوم دولة الاطلاق. ونود أن نشترك في مناقشات هذا الفريق لأننا نرى أن هذا سوف يوجد مفهوما صحيحا عن هذه المسألة ويوضح الالتزامات

تجهيز الاطلاق. هل هذا هو الأسلوب لكي نضفي طابعا قانونيا على هذه المسألة. فهل الدولة اعترفت بالكيان القانوني وأصدرت تصريحاً للاطلاق. ان هذا هو عملية التنظيم للاطلاق أو تنظيم عملية الاطلاق.

ولذا فان لو أن دولة الاطلاق هي التي تقوم بتنظيم الاطلاق فليس هناك مشكلة في تحديد دولة الاطلاق. فهي الدولة التي تصرح بالاطلاق والتي تنظم هذا الاطلاق. وهذا بالإشارة الى المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالتسجيل. اعتمدنا في هذه الاتفاقية كذلك نفس الآلية. بطبيعة الحال اذا كانت هناك شكوك بالنسبة للمفهوم الذي نتحدث عنه، أي أن تسجيل كيان قانوني ومنح التصريح ليست بأشكال تدخل في اطار تنظيم دولة ما لعملية الاطلاق. في هذه الحالة سيتعين علينا أن نفسر هذه المفاهيم. وليس من الضروري في هذه الحالة أن نلغي ما جاء في المعاهدة أو الاتفاقية أو نعدله.

بامكاننا فقط أن نعطي تفسيراً. ولكن بطبيعة الحال علينا أن نراعي أنه طبقاً لقانون المعاهدات، وخاصة اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 فان التفسير المعتمد على المستوى القانوني لا يمكن أن تتقدم به الا الدول الأطراف في الاتفاقية. اذن، التفسير الذي قد نعهده هنا في اطار هذه اللجنة الفرعية القانونية وطبقاً لقانون المعاهدات لن تكون له قيمة الا على المستوى النظري، أي أنه يمكن أن يستخدم كمرجع. واذا ما رغبت الدول الأطراف في الاتفاقية الاستفادة من هذا التفسير، بإمكان هذه الدول أن تجتمع في مؤتمر أطراف وتعطي للتفسير الذي سنوصل اليه صفة رسمية بالنسبة لمفهوم دولة الاطلاق. ولكن اذا كانت الكيانات القانونية في عدد من الدول ستقرر أن تجتمع فيما بينها في عمليات اطلاق، هنا سنجد مشكلة أخرى جاءت في المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية وهناك حل في هذه المادة الخامسة، أي أن هناك مسؤولية بالتزامن والتكافل.

أما بالنسبة لتسجيل التوابع الاصطناعية والأقمار الاصطناعية فان هذا التسجيل يتم من جانب دولة، أي الجسم الذي سيوضع على المدار، تسجيل هذا الجسم يجب أن يتم من جانب الدولة التي تسجلت بوصفها كياناً قانونياً مالكا لهذا الجسم، وهذا طبقاً للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة

والآن ونظراً لأن هناك كثير من الكيانات غير الحكومية التي تدخل في مجال الفضاء فاني هنا أشك ان كانت هذه الأفكار موجهة في الطريق الصحيح لأنه لا ينوي أحد على الاطلاق أن يغير هذه المعاهدة، معاهدة 1967. فالدول الأطراف فيها حوالي 100 دولة بما في ذلك الأطراف النشطة في مجال الفضاء. اضافة الى ذلك، فانه في اطار المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي فان أنشطة المنظمات غير الحكومية في الفضاء الخارجي سوف [?.....? ]، تصريح من الدول الأطراف.

ففي غيبة هذا التصريح فان الكيانات غير الحكومية ليس بإمكانها أن تتخبط في أنشطة من هذا القبيل، لأنه لو بدأت هذه المنظمات غير الحكومية أو الكيانات غير الحكومية [?.....?] [?.....?] دون أن يكون هناك ضوء أخضر من الدولة أو الآلية، فان هذا ينبغي أن يفسر على أنه انتهاك للمادة السادسة من جانب الدولة التي تجري على أرضها هذه الأنشطة. وهذه المادة توضح أيضاً بأن أنشطة الهيئات غير الحكومية أو الكيانات غير الحكومية سوف تكون قيد التفتيش المستمر من جانب الدول الأطراف. وليس هناك أي فراغ قانوني بالنسبة الى مفهوم دولة الاطلاق.

ماذا نعني بكلمة التصريح بالاضطلاع بالأنشطة. نستطيع أن نفكر أنه حينما تصدر الدول تصريحات كيان قانوني، فانه بعد التسجيل الرسمي لهذا الكيان القانوني والذي يتم من خلاله التشريعات الوطنية، فان هذا على أي حال في حد ذاته يعد نوعاً من الترخيص. ومن ثم فان الكيان القانوني المصرح له يمكن أن يواصل أنشطة الاطلاق وهذا ما يحدث على أي حال وفق التشريعات الواردة في الاتحاد الروسي عن الأنشطة الفضائية. وهذا ما تشرف عليه الحكومة أيضاً، أي تشرف على الكيان القانوني. فأي كيان قانوني لدينا ليس بإمكانه أن يقوم بأنشطة فضائية دون أن يحصل على ترخيص بذلك. واتفاقية المسؤولية، في المادة 1 كما نعرف، فان هناك تعريف دولة الاطلاق ولا سيما أن دولة الاطلاق هي الدولة التي تنظم عملية الاطلاق والتي تشرف على عملية أو تتسبب في عملية الاطلاق ذاتها.

والتصريح للاطلاق وتسجيل الكيان القانوني واصدار التصاريح هو ما نسميه بعملية الشراء أو

يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين (البند 10 من جدول الأعمال)

**الرئيس:** نتذكرون أننا في الماضي دخلنا في مشاورات غير رسمية وعلى الرغم من ذلك فبالهيكل الجديد الذي اتفقنا حوله في دورة 1999 للجنة، الهيكل الجديد لجدول الأعمال، توصلنا الى شكل معين ومحدد لهذا الجدول.

وكما ذكرت من قبل انه علينا أن نسجل أنه بالإضافة الى اتخاذ القرار حول بنود جديدة تنتظر فيها هذه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين في 2001، سيتعين على اللجنة الفرعية كذلك أن تدرس ما اذا كان البنودان 7 و 8 سيظلان على جدول الأعمال واذا ما ظلا البنودان على جدول الأعمال ففي أي شكل سيوضع البند السابع والبند الثامن.

وأود أن أذكر الوفود بايجاز بالاقتراحات الجديدة لبنود جديدة على جدول أعمال اللجنة الفرعية والتي يتعين على اللجنة الفرعية أن تنتظر فيها.

أولاً، الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية، على سبيل المثال، حقوق الملكية، التأمين والمسؤولية وهو اقتراح من وفد الأرجنتين.

ثانياً، استعراض القواعد القائمة والمعايير القائمة في مجال القانون الدولي المنطبق في مجال الحطام الفضائي، اقتراح من الجمهورية التشيكية.

ثالثاً، الجوانب القانونية للحطام الفضائي، مقترح من البرازيل والجمهورية التشيكية.

رابعاً، استعراض مقارن لمبادئ القانون الفضائي الدولي والقانون الدولي للبيئة، اقتراح من شيلي.

خامساً، استعراض المبادئ التي تحكم استخدام الدول للأقمار الصناعية الأرضية من أجل البث الاذاعي والمبادئ المرتبطة بالاستشعار عن بعد للأرض من الفضاء الخارجي بإمكانية تحويل هذه النصوص الى معاهدات في المستقبل، وهو اقتراح من اليونان.

الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء. فالدولة كما قلت، تعطي تصريحاً بالاطلاق. وبالتالي فلن يكون من اليسير بالنسبة للجنة الفرعية أن تصوغ تعريفاً جديداً لدولة الاطلاق وأن تنص على مختلف العناصر الفاعلة في هذه العملية وأن تعتبرها كيانات قانونية لأن هذه الكيانات القانونية وطنية كانت أو غير وطنية لا تندرج في اطار القانون الدولي ولا أعتقد أنه بإمكاننا أن نغير هذا الوضع انطلاقاً من مجال الفضاء.

اسمحوا لي، سيادة الرئيس، أن أقدم بدعابة أخرى. في البحر الكاريبي تبدأ سفينة في الغرق وحولها أسماك القرش. يمكن رؤية الشاطئ ولكن هناك صعوبة في السباحة حتى هذا الشاطئ. وتبدأ السفينة في الغوص ويتسائل قسيس ربما ساعدنا الله ويصلي ويلقي بنفسه في البحر وتأكله أسماك القرش. وبعد ذلك شخص آخر يفعل نفس الشيء وتأكله أسماك القرش. وبعد ذلك رجل قانون يقرر أن يفعل ذلك وتحدث المعجزة. تصطحبه أسماك القرش حتى الشاطئ. ومن يظل على السفينة يندش ويسألون أسماك القرش هل يمكننا الآن أن نقفز كذلك؟ هل شبعتم؟ فتقول أسماك القرش كلا. فنحن لا نأكل بعضنا البعض.

وبالتالي فاننا ندعو الزملاء هنا ألا ينضموا الى أسماك القرش كالأسمك التي أشرت اليها في دعابتي.

**الرئيس:** أشكر السيد مندوب الاتحاد الروسي على هذه المداخلة وأشكره خاصة على الدعابة أو النكتة التي تقدم بها. ليس على قائمتي أي متحدثين آخرين.

أود أن أعرف هل لديكم تعليقات حول البند التاسع في هذه المرحلة؟ كلا. سواصل اذن النظر في البند التاسع صباح الغد.

حيث انه ما زال أمامنا بعض الوقت عصر اليوم، أقترح عليكم أن نبدأ في النظر في البند العاشر من جدول الأعمال.

**اقتراحات موجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة**

النص الانكليزي، العمود الثاني من اليمين. جاء في هذه الفقرة، استذكرت اللجنة الفرعية أن الغرض من البند الخامس من جدول الأعمال مثلما كانت قد أوصت به في دورتها السادسة والثلاثين وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الأربعين. علينا أن نقول هنا في دورتها الثانية والخمسين، في منتصف الفقرة 46. لأننا اذا ما نظرنا الى الحاشية رقم 11 سوف نرى أن الوثيقة هي A/52.

**الرئيس:** الأمانة لها الكلمة.

**السيد لاله (الأمانة):** ان أصبت فانك تشير الى الفقرة 46 من الوثيقة 721، وهنا نشير الى الدورة السادسة والثلاثين من اللجنة الفرعية القانونية والدورة الأربعين للجنة الكوبوس. أما الإشارة الى الوثيقة A/52، فهذه الإشارة هي أرقام دورات الجمعية العامة وليس لجنة الكوبوس. اذن، 52 هي دورة الجمعية العامة وليس الكوبوس.

**الرئيس:** اليونان لها الكلمة.

**السيد كاسابوغلو (اليونان):** أخشى أن الأمانة على خطأ. منذ حوالي 55 عاما فان أرقام تقارير لجنة الكوبوس تحمل رقم 20 في النهاية. صحيح؟ صحيح. وأرقام دورات الجمعية العامة هي A/54 فلنقل على 20.

اذن، دورة هذه اللجنة السادسة والثلاثون كانت في 1997 وتم اعتماد التقرير في نيويورك من جانب الدورة العادية والثانية والخمسين.

لا أود أن أزعمكم بهذه التصويبات، ولكن بالنسبة للمضمون الآن، بالنسبة لبند جدول الأعمال قيد البحث، ربما تذكرتم، عزيزي السيد الرئيس، أن اليونان قد اقترحت بندا جديدا يخص استئجار الأرض عن بعد والبث التلفزيوني.

وكحل توفيقى لمساعدتك في مهمتك قلنا اننا لن نصر على هذا البند ولكن كما تتذكرون كانت هناك بعض المشاكل تخص تفسير كلمة استعراض الصكوك الخمسة. ولكن بغض النظر عن الاختلاف في المفاهيم ما بين الانكليزية والفرنسية، على الرغم من ذلك قررنا أن يرد هذا البند في اطار برنامج

سادسا، استعراض الاتفاق الخاص بتطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعاشر من كانون الأول/ديسمبر 1982 كنموذج لتشجيع أو انضمام أوسع للاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، اقترح مقدم من هولندا.

أود أن أذكر الوفود أنه في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية في عام 1998 فان البرازيل واليونان وهولندا كانت قد أعلنت أن مقترحاتها يمكن أن يتم النظر فيها في مرحلة لاحقة لأن هناك بنود أخرى قد تحظى بأولوية أعلى. وفي نفس تلك الدورة، الأرجنتين وشيلي أعلنتا عن أنهما سوف توفران خطة عمل بالنسبة لمقترحيها.

وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، قدم وفد الأرجنتين ورقة عمل حول اقتراحه، وهي الوثيقة A/AC.105/C.2/L.215. وأسجل كذلك أنه خلال التبادل العام للأراء في هذه الدورة، بعض الدول أشارت الى نيتها في أن تقترح بنودا محددة أخرى على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها في عام 2001.

أود الآن أن أفتح باب النقاش أمام أي وفد من الوفود يرغب في التقدم ببيان أولي حول هذا البند. والمتحدث الأول حول هذا البند هو السيد ممثل اليونان الموقر.

**السيد كاسابوغلو (اليونان):** اسمحوا لي أولا أن أطلب اليك أن تدخل تعديلا على الفقرة 46 من تقرير اللجنة في العام الماضي، الوثيقة A/AC.105/721، حيث جاء في هذه الفقرة بدلا من الدورة الثانية والخمسين للجنة الكوبوس، جاء الدورة الأربعين. في حين أن الحاشية رقم 11 قد أعطت الرقم الصحيح 1/20/52. اذن، الدورة هي الدورة الثانية والخمسون، لأن الدورة الأربعين انعقدت منذ حوالي 14 عاما.

**الرئيس:** هل بإمكانك أن تقول لنا مرة أخرى أين ندخل هذا التصويب.

**السيد كاسابوغلو (اليونان):** أشير الى الفقرة 46 من تقرير اللجنة الفرعية عن العام الماضي، الوثيقة A/AC.105/721، وهي الصفحة الثامنة من

هل من وفود أخرى ترغب في تناول الكلمة حول هذا الموضوع؟ أسأل مرة أخرى: هل هناك وفود ترغب في تناول الكلمة حول البند العاشر؟ كلا.

حسناً، سوف نواصل النظر في البند العاشر: المقترحات المقدمة لبنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين. سوف نواصل اذن النظر في البند العاشر صباح الغد.

سوف أرفع هذا الاجتماع بعد قليل ولكن قبل أن أفعل ذلك أود أن أعلم الأعضاء بجدولنا الزمني للعمل صباح الغد. صباح الغد سوف نواصل النظر في جلسة عامة للجنة الفرعية في البنود 6 و 8 و 9 و 10.

بعد ذلك، وإذا ما سمح لنا الوقت بذلك، وأمل أن يسمح لنا الوقت بذلك، سيقوم الفريق العامل حول تعريف الفضاء الخارجي واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بعقد اجتماعه الثاني تحت رئاسة السيد هكتور راؤول بالاييز من الأرجنتين.

هل لديكم أي أسئلة أو تعليقات على هذا الجدول المقترح للعمل؟ لا أرى أي اقتراحات.

اذن، في الختام أود أن أعلن مرة أخرى أنه سيكون هناك الآن اجتماع غير رسمي للإيسا والـ IRC في القاعة C0713 فور رفع هذه الجلسة. بالإضافة الى ذلك، صباح الغد سيعقد اجتماع مجموعة الدول Like-Minded Group في القاعة C0713 في الساعة التاسعة. هذا كل ما لدي.

هل لدى الأمانة أي جديد؟ أي اضافة؟ كلا. رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة 16/25

العمل للأعوام الثلاثة. والأعوام الثلاثة في واقع الأمر تنتهي هذا العام. وبالتالي فإننا نقترح مواصلة مناقشة هذا الموضوع الهام.

وان كنا سنجمع ما بين البندين الرابع والخامس، أي حالة المعاهدات الدولية واستعراض حالة الصكوك الخمسة. ربما استطعنا اذا ما ضغطنا البندين معا أن نوفر بعض الوقت والطاقة كذلك. ولكن اليونان على أية حال تصر على أهمية هذا البند واقتراحنا هو أن نضع خطة متعددة السنوات لمناقشة هذا البند. هذا هو بياني بالنسبة للبند الثامن، أي أن نضع بنداً جديداً أو أن نواصل مناقشة هذا البند لأعوام ثلاثة قادمة.

**الرئيس:** ليس هناك علاقة واضحة ما بين اقتراحك بالجمع بين البندين الرابع والثامن وما بين الاقتراح اليوناني، أي استعراض المبادئ التي تحكم استخدام الدول للأقمار الاصطناعية.

**السيد كاسابوغلو (اليونان):** لا، لا. قلت ان اليونان اقترحت في 1996 هذا الاقتراح ولكن لم نكن في ذلك الوقت نود أن نعرقل النقاش وقمنا بتقديم تنازل. قلنا لم نصر في الوقت الراهن على هذا الاقتراح، ولكن شريطة أن نواصل مناقشة البند الخاص باستعراض حالة الصكوك، دون أي اقتراحات بالتعديل بالضرورة أو دون اتخاذ أي اجراء معين. كان فقط الشرط هو أن نواصل البند الخاص باستعراض حالة الصكوك، هذا كي أوضح لك الصورة.

**الرئيس:** شكراً على هذا التوضيح. أما بالنسبة لأرقام الوثائق، أرجوك أن تتصل بنائب الأمين وهو خبير في هذا الموضوع وسوف يوفر لك كل التفاصيل. وأنا واثق أنكما معا سوف تجدان الحل. شكراً.

---

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 27/50 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1995، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحاضر الواحد منها على الخطب الملقاة بالانكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل الا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحاضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، الى رئيس دائرة الترجمة والتحرير: Chief, Translation and Editorial Service, Room D0708, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.